تاريخ الإرسال (2018-01-13)، تاريخ قبول النشر (2018-02-05)



التوطئة المؤيدة للأحكام في النصوص التشريعية سورة الأحزاب نموذجاً

د. عبدالرحيم خيرالله عمر الشريف [1]،*

د. عبدالله عبد القادر قويدر [2]

[1] التفسير /قسم أصول الدين/ جامعة الزرقاء/ الزرقاء / الأردن

[2] الفقه وأصوله / كلية الفقه الشافعي / جامعة العلوم الإسلامية العالمية / عمان / الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address rhim75@hotmail.com

الملخص:

تحقق التوطئة مقصداً من مقاصد التشريع في النصوص التشريعية بحمل المكلف على الامتثال وتذليل سبل الطاعة له وإعانته في التغلب على نوازع العصيان والمخالفة في نفسه وهواه، والتوطئة بذلك تشبه ما يسمى عند القانونيين بالمؤيدات القانونية ولكنها في النصوص الشرعية أعمق أثراً وأبعد مدى في التأثير على المكلفين مما يمكن أن تطمح إليه أرقى نماذج المؤيدات القانونية هناك.

وسورة الأحزاب من السور المدنية المشحونة بكم كبير من النصوص التشريعية المنظمة لشؤون المجتمع وسلوك الفرد الأسري والاجتماعي وبهذا فقد تجلت بين ثنايا آياتها الكريمة نماذج رائعة من هذا الأسلوب التشريعي الفذ في الإسلام.

كلمات مفتاحية: التوطئة للأحكام، آيات الأحكام في سورة الأحزاب، المؤيدات القانونية.

The legislation-corporative prelude in legislative texts: the model of Surat Al-Ahzab

Abstract

The prelude is intended as one of the purposes of legislation in the legislative texts, with the duty of the Muslim to comply with the means of obedience to him and to help him overcome the conflict of disobedience and violation in himself and his intention. And the prelude is similar to what legislators call ‘legal corroborations’, but in the shar'i legislative texts, they are more profound and far-reaching in influencing the Muslims; which can be aspired to by the finest models of legal corroborations.

And Surat Al-Ahzab is one of the Madani Suras which is loaded with a large number of legislative texts governing the affairs of society and the behavior of the individual within the family and society; and thus, its verse demonstrate plentiful models of this unique legislative method in Islam.

Keywords: prelude, legislation-corporative, legislative texts in surat Al-Ahzab, legal corroborations

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مما تميز في التشريع الرباني عما سواه من التشريعات الوضعية هو ذلك البعد الإيماني والوجداني الذي يحث المكلف على سرعة الامتثال ويحمله على إتقان أداء الطاعة، وهذا الأمر يصنف من الناحية القانونية ضمن مبدأ المؤيدات عند واضعي القانون.

موضوع البحث وأهميته:

في هذا البحث سنسلط الضوء على أحد هذه المعاني المؤيدة للأحكام والتشريعات في الإسلام، ألا وهو أسلوب التوطئة للأحكام في النصوص القرآنية، وستكون الدراسة منصبة على آيات الأحكام في سورة الأحزاب بشكل خاص، باعتبارها نموذجاً للسور المدنية المعتنية بالأحكام الاجتماعية والنصوص التشريعية المنظمة لسلوك المجتمع وعادات أفراده، فمن أحكام الظهار إلى أحكام التبني والحجاب إلى الأحكام المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبزوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، إلى أحكام أخرى متعددة ومتنوعة، وهو ما يتجلى فيه هذا المعنى المؤيد للتشريع على وجه بديع وأسلوب رفيع.

لذا تبرز أهمية البحث في أنه يبحث في المؤيدات التشريعية التي لا يستغني عنها قانون ما، وذلك لأن من أهم ما يهدف إليه المشرّع في أي قانون هو فرض احترام قانونه على المكلفين وتلقيهم له بالقبول والطاعة، وبمقدار نجاحه في التأثير على سلوكهم وضبط تصرفاتهم (الالتزام بما ورد فيه) يكون مقياس نجاحه.

وفي هذا البحث سنرصد صورة من صور هذه المؤيدات التي امتاز فيها التشريع الرباني على سائر التشريعات وتفوق بها عليها وهي صورة التأييد للحكم الشرعي باستخدام أسلوب التوطئة للحكم التي تمهد قبول الحكم في نفوس المكلفين ووجدانهم، سواء أكانت تلك التوطئة ببديع الصياغة ولطيف النظم أم كان باستخدام المعاني الوجدانية والإيمانية المهيئة للنفوس المؤمنة أسباب الطاعة والامتثال.

وإذا نظرنا في آيات التشريع فسنجد بديع الصياغة في استثمار هذه المعاني في آيات الأحكام توطئة للنفوس في تلقي الأمر، وتيسيراً لها على الامتثال، وحماية للمكلف من دواعي شهواته ونزواته التي تعكر عليه صفو طاعته، وتنزع به نحو المعصية والطغيان، وقد تنوعت صور هذه التوطئات والممهدات وتعددت أساليبها، وسنحاول في هذا البحث استعراض أهم هذه الوسائل وتطبيقاتها على أحكام منتقاة مما اشتملت عليه سورة الأحزاب.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما أثر التوطئة في التمهيد للأحكام؟
2. ما مقاصد هذا الأسلوب في النصوص التشريعية؟
3. ما أبرز صوره وأنواعه؟

4. ما النماذج التطبيقية له في سورة الأحزاب ؟

5. ما أثره الوجداني والنفسي عند المكلفين؟

حدود البحث:

سيتناول البحث موضوع التوطئات الممهدة للأحكام الشرعية في سورة الأحزاب، لذا فليس الغرض الرئيس بسط الآراء حول تفاسير الألفاظ والتراكيب والأحكام الفقهية وبيان الخلاف فيها والراجح بينها، كما لن يتناول بحث التوطئات الممهدة للأحكام خارج سورة الأحزاب.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى إبراز أسلوب التوطئة الذي تميز به التشريع الإسلامي، وضرب نماذج حية من آيات الأحكام في سورة الأحزاب تبين تنوع هذا الأسلوب القرآني في تقرير الأحكام، وسن الأنظمة والتشريعات، وبيان البعد النفسي والوجداني في هذه الصور وما يتبع ذلك من تيسير الامتثال على المكلفين.

منهج البحث:

يقوم البحث على المناهج التالية:

- أولاً: المنهج الوصفي: في بيان معنى التوطئة ووصف صورها وأنماطها، ومدى تأثيرها على الامتثال والطاعة.
- ثانياً: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وتتبع آيات سورة الأحزاب لتلمس هذا المعنى في النصوص التشريعية في هذه السورة.
- ثالثاً: المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص التشريعية التي تتضمن هذا المعنى وبيان وجه التوطئة ونوعها في هذه النصوص.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحثان أي دراسة سابقة تناولت موضوع التوطئات للأحكام في سورة الأحزاب، وغالب الدراسات القريبة من البحث هي تلك الدراسات التي بحثت في التفسير الموضوعي والتحليلي لسورة الأحزاب، واقتصرت على بيان أبرز موضوعات السورة، والتفسير التحليلي لآياتها.

منها: رسالة ماجستير بعنوان: " التناسق الموضوعي في سورة الأحزاب " لمحمد القرشي، تقدم بها للحصول على درجة الماجستير في التفسير من جامعة أم القرى سنة 2012م، ووقعت في (363) صفحة، ولكنها لم تتحدث عن التوطئات للأحكام في السورة.

وهنالك رسالة أخرى بعنوان: " دراسة النظم القرآني في سورة الأحزاب " لحسن عدوان، تقدم بها للحصول على درجة الماجستير في أصول الدين من جامعة النجاح سنة 2003م، ووقعت في (280) صفحة، وهي أيضاً لم تتحدث عن التوطئات للأحكام في السورة.

والفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة في تخصصه لموضوع التوطئات الممهدة للأحكام في سورة الأحزاب كما سيتم بسطه في ثنايا البحث.

خطة البحث:

يقوم البحث على تمهيد ومبحثين يتضمن كل منها مطالب تتدرج فيه وفق الخطة التالية:

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التوطئة:

المطلب الثاني: مقاصد سورة الأحزاب وأهدافها التشريعية

المبحث الأول: مقاصد التوطئة الممهدة للحكم الشرعي وأهدافها التشريعية وتطبيقاتها في سورة الأحزاب، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: تيسير الامتثال على المكلف، وتخفيف وطأة التكليف عنه

المطلب الثاني: منع المكلف من المخالفة وحفظه من الوقوع في العصيان

المطلب الثالث: بناء القناعة الذاتية عند المكلف لمضمون التكليف والأمر

المبحث الثاني: أهم وسائل التوطئة للأحكام في القرآن الكريم وتطبيقاتها في سورة الأحزاب، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: إذكاء معاني الإيمان في نفس المكلف قبل توجيه أحكام الأمر إليه

المطلب الثاني: تجييش العاطفة وايقاظ المعاني الوجدانية

المطلب الثالث: التوطئة بالقدوة

كما اشتمل البحث على خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وقائمة بالمصادر والمراجع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

التمهيد

ما المقصود بالتوطئة الممهدة للحكم؟ وما أبرز موضوعات سورة الأحزاب؟ هذا ما سيتم بيانه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف التوطئة

يبين علماء اللغة أن معنى التوطئة يعود إلى التذليل والتمهيد، ويقال فراش وطيء وهو الذي لا يؤذي جنب النائم.[1] وقال ابن فارس في أصل الكلمة: " (وطأ) الواو والطاء والهمزة، كلمةٌ تدلُّ على تمهيدِ شيءٍ وتسهيله، ووطَّأْتُ له المكان، والوِطاءُ: ما توطّأتَ به من فِراش "[2].

ومنه الحديث «إن أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا، الذين يألفون ويؤلفون»[3] يقول ابن الأثير: " هذا مثل، وحقيقته من التوطئة، وهي التمهيد والتذليل. وفراش وطيء: لا يؤذي جنب النائم"[4].

ومما يرادف هذه الكلمة من استخدامات العلماء: مصطلح: " التمهيد "، وأصله – كما يقول ابن فارس –: " (مهد) الميم والهاء والدال كلمةٌ تدلُّ على توطئةٍ وتسهيلٍ للشّيء. ومنه المَهْد. ومهّدْتُ الأمرَ: وطَّأته ".[5]

وقال الراغب في أصل الكلمة وهو المهد: " والمهد والمهاد: المكان الممهد الموطأ.. ومهدت لك كذا: هيأته وسويته، قال تعالى: ﴿وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا﴾ [المدثر: 14] "[6].

وإذا انتقلنا إلى المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ فسنجد أنه يدور حول الوسائل التمهيدية التي تسبق التكليف بالحكم لتهيئة للمكلفين لاستقبال الأمر والنهي بعين الإذعان والقبول.

وفي الدساتير المعاصرة يرد مصطلح التوطئة للدستور ويعنون به: " بيان المقاصد والأهداف التي يرمي النص الدستوري إلى تحقيقها"[7].

وعليه يمكن تعريف التوطئة اصطلاحاً بأنها: تسهيل إيراد التكليف على المكلف بمقدمات تذلل له عوائق الامتثال.

(1) انظر: الفيروزآبادي، تاج العروس (ج1/497)، والزمخشري، الفائق في غريب الحديث (ج4/68).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج6/91)

(3) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد رقم (12668) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف. مجمع الزوائد، (ج8/21)

(4) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج5/201).

(5) المصدر السابق (ج5/225).

(6) الراغب، المفردات (ص476).

(7) الناصر المكني، الإسلام والدستور دراسة قانونية وفقهية مقارنة لعلاقة الدين بالدولة في مختلف الأنظمة الدستورية، ص51 وهذا التعريف لأستاذ القانون الدستوري قيس سعيد. وفي الدساتير المعاصرة تستخدم مصطلحات الديباجة أو التمهيد أو التوطئة للدستور، فقد جاء في جلسة لجنة صياغة الدستور للجمهورية التونسية المنعقدة يوم الثلاثاء 06 مارس 2012م ما نصه: "تمت مناقشة اعتماد مصطلح توطئة عوض مصطلحي ديباجة أو تمهيد. فرأى البعض أن التمهيد في جوهره عرض للأسباب، أما الديباجة فتتركّز على جانب فنّي وجانب مدحي، في حين أن التوطئة شاملة وتتضمن معاني الاستشراف والفلسفة العامة والروح. ورغم أن عددا من أعضاء اللجنة اقترح عدم إطلاق تسمية أو عنوان لهذا القسم من الدستور والاكتفاء بوضع الأفكار دون تسميتها، فإن اللجنة اتجهت إلى اختيار عنونة هذا القسم بـــ"الـــتوطئة".

المطلب الثاني: مقاصد سورة الأحزاب وأهدافها التشريعية:

سورة الأحزاب تتجلى فيها سمات الآيات المدنية بأوضح صورها وأبهى حللها، كيف لا وقد حكى الإجماع على مدنيتها كل من الماوردي[1] والسمعاني[2] وابن عطية[3] وابن الجوزي[4] والعز بن عبدالسلام[5] والقرطبي[6] وابن عاشور[7]؛ لذا فإن لذا فإن قول السمرقندي بمكيتها[8] يبدو وكأنه سبق قلم أو خطأ الناسخ، والله أعلم.

وبما أن السورة مدنية فقد جاءت موضوعاتها منسجمة مع العهد المدني ومقتضياته التنظيمية في الدولة والمجتمع المسلم، حيث يرى سيد قطب أن " السورة تتولى جانبا من إعادة تنظيم الجماعة المسلمة، وإبراز تلك الملامح وتثبيتها في حياة الأسرة والجماعة ؛ وبيان أصولها من العقيدة والتشريع ؛ كما تتولى تعديل الأوضاع والتقاليد أو إبطالها ؛ وإخضاعها في هذا كله للتصور الإسلامي الجديد ".[9]

وعدَّ ابن عاشور أبرز أغراضها بما يلي:[10]

1) الرد على المنافقين وبخاصة فيما يختص بزواجه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بزينب طليقة زيد (إبطال التبني).
2) تحريض المؤمنين على التمسك بما شرع الله – سبحانه وتعالى – لهم.
3) الاعتبار بما أظهره الله – سبحانه وتعالى – من عنايته بنصر المؤمنين على أحزاب أعدائهم.
4) الثناء على صدق المؤمنين وثباتهم في الدفاع عن الدين .
5) نعمة الله – سبحانه وتعالى – عليهم بأن أعطاهم بلاد أهل الكتاب الذين ظاهروا الأحزاب .
6) أحكام متفرقة في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فضلهن.
7) بيان عدة المطلقة قبل البناء .
8) تحديد ما يسوغ لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الأزواج .
9) حكم حجاب أمهات المؤمنين ولبسة المؤمنات إذا خرجن .
10) تهديد المنافقين على الإرجاف بالأخبار الكاذبة .
11) ختمت السورة بالتنويه بالشرائع الإلهية.

---

(1) في تفسيره (ج369/4)
(2) في تفسيره (ج256/4)
(3) في تفسيره (ج367/4)
(4) في نفسيره (ج447/3)
(5) في تفسيره (ج557/2)
(6) في تفسيره (ج114/14)
(7) في تفسيره (ج249/21)
(8) انظر تفسيره (ج42/3)
(9) وقسمها إلى ستة أشواط (أقسام) انظر مقدمة تفسيره للسورة في الظلال (ج2817/5).
(10) انظر: تفسيره (ج 21 / 247).

وبعد هذا التمهيد ينتقل الحديث إلى صلب البحث بحسب المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: مقاصد التوطئة الممهدة للحكم الشرعي وأهدافها التشريعية وتطبيقاتها في سورة الأحزاب

تحقق التوطئة المقدّمة بين يدي الحكم الشرعي مجموعة من الحكم والمقاصد التي تشتمل على مصالح مقصودة شرعاً، وهي في مجملها تهدف إلى حمل المكلف على الطاعة والامتثال حتى لا تزل به قدم المخالفة نحو المعصية والعصيان، الذي يؤدي به إلى تلقي العقوبة أو تحمل الوزر والإثم.

وإذا كان هذا يعتبر في التشريع الإسلامي صورة من صور الرحمة المضمنة في ثنايا التكاليف، فإن هذا المعنى يشكل في القوانين الوضعية نتيجة يقاس به مدى نجاح القانون أو فشله.

ولهذا فإن تشريع القانون يرافقه سنٌّ ما يُعرف بالمؤيدات القانونية التي تَفرض على المكلفين تنفيذ هذا القانون واحترامه، وإلا فإنه سيغدو بدونها حبراً على ورق لا سطوة له على أحد من الناس، ولا سلطة له عليهم، ولأهمية هذا الجانب التأييدي في القانون أدرجه عالم القانون أوستن في تعريف القانون عنده فقال: "هو تكليف يعززه الجزاء"[(1)].

بل اعتبر بعضهم خلو القانون من الجزاء المؤيد له تناقضاً، لأنه يصبح كالنار التي لا تحرق والنور الذي لا يضيء[(2)]. وعليه فإن من العناصر الأساسية في القاعدة القانونية عنصر القهر والإلزام بالوسائل المتاحة للسلطة[(3)].

ولا شك أن مصداقية هذه المؤيدات تقتضي عدم تجاوزها الحيّز التي يمكن أن تصل إليه يد السلطة ــ في التشريعات الوضعي، من عقوبات مادية أو مدنية أو بدنية أوغرامات مالية، ولا يمكن لهذه المؤيدات أن تتجاوز ذلك إلى ساحة العقوبات الأخروية والرقابة الدينية والإيمان بوجوب الطاعة للمشرع والانصياع بطواعية لأوامره بدافع من المحبة والتعظيم والخوف وهو ما يشكل بمجموعه مفهوم العبادة في الطاعة والامتثال، اللهم سوى ضمائر ذوي الضمائر من المواطنين ونوازعهم الداخلية.

وبالمقابل تحاط التشريعات الربانية والأوامر الإلهية بهالة من المؤيدات التي لا تتأتى لغيرها من التشريعات، وهذه المؤيدات تتجاوز الخوف من العقوبات، سواء أكانت تلك العقوبات دنيوية كالتي يمكن أن تشاركها فيها القوانين الوضعية، أم كانت أخروية أيضاً وهي التي لا يمكن لأي قانون وضعي أن يخترق ساحتها، إلى مؤيدات إيمانية ووجدانية تكوّن في نفس المكلف رقابة ذاتية ترافقه في جميع وتصرفاته وعلى اختلاف حالاته.

فالمؤيدات التشريعية في الشرائع الربانية تكوّن عند المكلفين تقديساً للأمر لا دافعاً لتنفيذه فحسب، وطواعية في الطاعة لا انقياداً لها فقط، وتسابقاً في الامتثال وخوفاً من المخالفة وطمعاً في الثواب وقناعة في النفس وتصديقاً في العقل وطمأنينة في القلب، بل ولذة ونشوة في القُرب من الآمر والطاعة له.

ويمكن إجمال مقاصد التوطئة الممهدة للأحكام الشرعية بما يلي:

---

(1) زيدان، نظرات في الشريعة والقانون (ص 37)

(2) المرجع السابق (ص 37)

(3) د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، (ص22)

المطلب الأول: تيسير الامتثال على المكلف، وتخفيف وطأة التكليف عنه:

من مقاصد الشريعة التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، ولهذا شرعت الرخص وروعي اليسر والتخفيف في سائر أحكام الشريعة، وذلك لما يؤدي إليه الحرج والمشقة من محاذير كبغض العبادة وكراهية التكليف.

بل إن الحق سبحانه وتعالى امتنّ على المؤمنين بأن حبّب إليهم الإيمان وزيّنه في قلوبهم وكرّه إليهم الكفر والفسوق والعصيان، ولذلك كان تحبيب التكليف إلى المكلف وترغيبه فيه مقصداً شرعياً متبعاً وسنناً تشريعياً مقررا.[(1)]

ولما كانت المشقة من لوازم التكليف، كان لا بد من التوطئة والتهيئة للحكم قبل الأمر به والتكليف بمقتضاه، لأن ذلك يخفف من وطأة الأمر فيما لو جاء التكليف دون سابقة تمهيد أو إخبار.

والتوطئة تمهد ــ كما سبق بيانه ــ للمكلف سبل الطاعة والامتثال بإثارة نوازع التقوى في قلبه، أو التعليل للأحكام بما يقنع العقل ويرغب والقلب، وغيرها من أدوات ووسائل سنستعرضها في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى، فإذا اقتنع العقل بالحكم، وسلّم القلب به، وألفته النفس بعلمها بمقتضاه أو توقعها له، لم تأنف النفوس السوية الحكم عندئذ، ولم تستصعب التكليف به.

ومن الشواهد على تحقيق التوطئة هذا المقصد الشرعي الأمثلة التالية:

أولاً: تحريم الخمر: وتتمثل المشقة والحرج في هذا الحكم أنها ــ أي الخمر ــ مما ألفته العرب إلى حد لا تستسيغ فيه خلوّ موائدها وبيوتها من هذا اللون من ألوان الشراب، فكان التكليف المناقض لما ألفوه واعتادوه موقعاً لهم ــ بلا شك ــ في أشد أنواع المشاق، لأن في خلع الناس عن عاداتهم وأعرافهم مشقة كبيرة لاقى لأجلها الرسل عليهم الصلاة والسلام ما لاقوه من تكذيب واستهزاء[(2)]، ولهذا فقد جاءت الموطئات لهذا الحكم متتابعة متتالية لتمهد للمكلفين الحكم النهائي بتهيئة نفوسهم وعقولهم لقبوله والاقتناع به.

ومما يبرز أهمية أسلوب التوطئة وجدواه قول عائشة رضي الله عنها: " إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً"[(3)]، وعلل ابن حجر ذلك فقال: " وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف"[(4)].

ثانياً: تشريع الصيام: فقد جاء عن السلف من الصحابة والتابعين من أهل التفسير أن فرض الصيام لم يكن أول ما فرض حتماً، وإنما كان التخيير بين الصيام والإطعام[(5)]، وكان هذا بمثابة التوطئة للأمر بتحتم صيامه على كل قادر غير معذور.

ثالثاً: تحريم الربا: فقد جاءت المقارنة بين الربا والصدقة موطئة لذلك، بتعظيم شأن الصدقة ومضاعفتها عند الله عز وجل

---

(1) الشاطبي، الموافقات (136/2).

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ج869/2).

(3) البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن حديث رقم (4993).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج40/9). وسيأتي توضيح هذه الوسيلة وأثرها على العقل والنفس في المبحث الثاني بإذن الله.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج499/1).

أضعافاً كثيرة، ونفي ذلك عن الربا في مكة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39].

يقول ابن عاشور منبهاً على هذا النمط من التهيئة: " لما جرى الترغيب والأمر ببذل المال لذوي الحاجة وصلة الرحم وما في ذلك من الفلاح أعقب بالتزهيد في ضرب آخر من إعطاء المال لا يرضى الله تعالى به وكان الربا فاشيا في زمن الجاهلية وصدر الإسلام وخاصة في ثقيف وقريش. فلما أرشد الله – سبحانه وتعالى – المسلمين إلى مواساة أغنيائهم فقراءهم أتبع ذلك بتهيئة نفوسهم للكف عن المعاملة بالربا للمقترضين منهم، فإن المعاملة بالربا تنافي المواساة لأن شأن المقترض أنه ذو خلة، وشأن المقرض أنه ذو جدة فمعاملته المقترض منه بالربا افتراض لحاجته واستغلال لاضطراره، وذلك لا يليق بالمؤمنين"[(1)].

لذلك جاءت هذه المقارنة بين الفعل الطيب وبين الفعل الخبيث بتزكية الصدقة وتزكية باذلها ومضاعفة الأجر فيها ونفي ذلك عن الربا موطئة لتحريم الربا في المدينة بعد ذلك.

ونظير هذه الصور في سورة الأحزاب ما جاء من التوطئة للحكم بحرمة الزواج من أمهات المؤمنين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في ثنايا هذه السورة في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:53]. وذلك بما تمت التوطئة إليه في أول السورة من تقرير مكانة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للمؤمنين وما يتبع ذلك من مكانةٍ لزوجاته ــ رضي الله عنهن ــ بأنهن أمهات للمؤمنين، وذلك في قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6] فوطّأ بذلك للحكم اللازم من تحققهن بهذه المنزلة وهو حرمتهن المؤبدة على سائر المؤمنين كحرمة الأمهات من النسب، وهذا الحكم يستفاد من هذا النص بطريق اللزوم قبل أن يرد التصريح به، ولهذا فقد نص المفسرون على دلالة النص الأول على الحكم بتحريم الزواج من أمهات المؤمنين المستفاد من وصفهن بوصف الأمومة للمؤمنين[(2)]. فقطعت التوطئة بذلك الأطماع من الزواج بهن مما كان قد تردد على لسان بعض الصحابة[(3)]، بإسباغ لبوس هيبة الأمومة للمؤمنين عليهن رضي الله عنهن.

ومثل ذلك في هذه السورة الكريمة ما جاء من التوطئة لحرمة التبني ببيان الحقائق التي لا تتغير بالدعاوى الباطلة، ومن هذه الحقائق اقتصار الحكم بالأبوة والبنوة على النسب والصلب، يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:4] ما نصه:

" يقول تعالى موطئاً قبل المقصود المعنوي أمراً حسياً معروفاً، وهو أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه، ولا تصير زوجته التي يظاهر منها بقوله: أنت علي كظهر أمي أمّاً له، كذلك لا يصير الدعيُّ ولداً للرجل إذا تبنّاه فدعاه ابناً له..

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾: هذا هو المقصود بالنفي؛ فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج106/21).

(2) انظر: الطبري، تفسير الطبري، (ج209/20). وابن عطية ، المحرر الوجيز (ج370/4) . والبقاعي ، نظم الدرر (ج290/15) . وابن عاشور، التحرير والتنوير (ج268/21).

(3) انظر ابن كثير، (ج455/6)

عليه وسلم، كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه قبل النبوة، وكان يقال له: "زيد بن محمد" فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ كما قال في أثناء السورة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[الأحزاب:40] وقال هاهنا: {ذلكم قولكم بأفواهكم} يعني: تبنيكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابنا حقيقيا، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر، فما يمكن أن يكون له أبوان، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان"[1]. وإنما لزمت التوطئة في هذا المقام لما في إنهاء هذه العادة السائدة عند العرب وقطع عادتهم الجارية في ذلك من صعوبة على نفوسهم التي ألفت تلك العادة وأنفت من إلغائها.

المطلب الثاني: منع المكلف من المخالفة وحفظه من الوقوع في العصيان:

ويتحقق مقصد التوطئة في هذا الأسلوب في دفع العاطفة باتجاه بغض المعصية وقبح اتباع سبيل المخالفين، وذلك بتصوير مفاسد المعصية وشناعة نتائجها بأبشع الصور، وتمثيلها للأذهان بأقبح الأمثال، أو بيان قبح المتبوع فيها مما يوضح شناعة القيام بها أو فعلها، ويتم ذلك في الأسلوب القرآني بصور متعددة منها:

1- تمثيل المعصية بصورة منفرة للطبائع السليمة والفطر المستقيمة، ومثال ذلك تمثيل الغيبة بأكل المغتاب للحم أخيه الميت، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:12]. يقول ابن عاشور: "جعل ما هو شديد الكراهة للنفس مفعولاً لفعل المحبة؛ للإشعار بتفظيع حالة ما شبه به، وحالة من ارتضاه لنفسه".[2]

وسبقه ابن عطية حين نقل عن الرماني قوله: " كراهية هذا اللحم يدعو إليها الطبع، وكراهية الغيبة يدعو إليها العقل وهو أحق أن يجاب؛ لأنه بصير عالم، والطبع أعمى جاهل "[3]. فلما اقترنت المعصية بهذه الصورة البالغة في القبح مداه نفرت منها كل نفس مستقيمة وتقززت من مقارفتها كل فطرة سليمة، ولو لم تستحضر معنى المخالفة ولا ألم العقوبة في الآخرة، والتوطئة بهذه الصورة الفنية التمثيلية مؤيدة للطاعة، معينة للمكلف على الامتثال.

ويأتي هذا اللون من ألوان التوطئات في سورة الأحزاب في وصف المنافقين وحالهم مع المؤمنين في غزوة الأحزاب فيقول الحق تبارك وتعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا (18) أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (19) ﴾.

وكونهم أشحة وبخلاء على الخير توطئة لبيان حقيقة أنهم لم يؤمنوا حق الإيمان – عكس دعواهم – " لأنهم لو آمنوا لَعلموا أن الشحَّ، شُحَّ عليهم هم، وليس في صالحهم؛ لأن الكريم يستزيد من الله – سبحانه وتعالى – العطاء، أما الشحيح فليس له زيادة؛ لذلك يقول تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلاء تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ الله فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ..﴾ [محمد:

(1) تفسير ابن كثير، (ج376/6)

(2) المرجع السابق (ج213/26)

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز (ج173/6).

38] وربك حين يراك تنفق مما أعطاك يزيدك؛ لأنك مؤتمن على الرزق ".(1)

وقد جاء ختام الآية الكريمة ببيان أن هذا الأمر يسير على الله تعالى رغم أن كل أفعاله يسيرة جل جلاله؛ " لبيان أن أعمالهم حقيقة بأن يظهر حبوطها لكمال تعاضد الدواعي وعدم الصوارف بالكلية ".(2)

2- بيان القرآن الكريم لحقيقة العداوة بين أبينا آدم عليه السلام وبين إبليس منذ بدء الخليقة إلى قيام الساعة، وإظهار كيده له ولذريته من بعده.

وذلك لإحياء نار العداوة التي تقتضي قبح اتباع العدو الألدّ المريد للشر الموغل في المكر والخديعة، ولهذا جاءت الآيات الموبخة للغواة من البشر في اتباعهم خطوات من يكيد بهم ويريد بهم الهلاك والشر، واستبدالهم سبيل الشيطان بسبيل الرحمن، فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ففسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً﴾ [الكهف: 50]، ولذلك ختمها بتوبيخ الظالمين لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه،(3) ولا أظلم ممن يملّك عدوه قياده.

ويدخل في ذلك أيضاً اتباع كل عدوّ مضل من شياطين الإنس والجن، ولذلك جاء في فاتحة الممتحنة النهي المقترن بموالاة غير المؤمنين مع وصفهم بوصف الأعداء الذي ينافي اتخاذهم أولياء عند العقلاء، يقول ابن عاشور: "وفيه إيماء إلى أن كفر الكافرين به ناشيء عن حسدهم الذين آمنوا قبلهم". ثم يشير إلى معنى التوطئة بقوله: " وفي ذلك أيضا إلهاب لقلوب المؤمنين ليحذروا من موالاة المشركين"(4).

ويظهر هذا الأسلوب في سورة الأحزاب في التحذير من التشبه بمن باء بغضب من الله – سبحانه وتعالى – واستحق سخطه وعقابه ممن آذى أنبياء الله ورسله المكرمين من اليهود قاتلهم الله، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا (69) ﴾.

فجاءت الآيات حاملة على امتثال الأوامر السابقة للمؤمنين مما يتعلق فيها بجانب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ونسائه وأهل بيته ببيان أن المخالفة تصير بالمخالفين إلى مصير اليهود في إيذاء أنبياء الله – سبحانه وتعالى – ورسله عليهم الصلاة والسلام.

ويرى د. وهبة الزحيلي أن هذه الآية توطئة للانتقال من إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم المكفّر لصاحبه إلى الإيذاء غير المكفِّر، فقال: " بعد أن بيّن الله تعالى أن من يؤذي الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم يُلعن ويُعذب، مما يدل على أن إيذاءهما كفر، أرشد المؤمنين إلى ضرورة الامتناع من إيذاء لا يؤدي إلى الكفر، مثل عدم الرضا بقسمة النبي صلّى الله عليه وسلّم الفيء بين أصحابه.. وهو أنهم [أي قوم موسى عليه السلام] قالوا له: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ﴾ [المائدة: 24] وقولهم: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: 55] وقولهم: ﴿ لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ واحِدٍ ﴾ [البقرة: 61] إلى غير ذلك، فقال

(1) الشعراوي، تفسير الشعراوي (ج11975/19).
(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، (ج96/7).
(3) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج319/3) (ظلم).
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج134/28).

للمؤمنين: لا تكونوا أمثالهم إذا طلبكم الرسول صلّى الله عليه وسلّم إلى القتال، أي لا تقولوا: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ﴾ [المائدة:24] ولا تسألوا ما لم يُؤذن لكم فيه".[1]

3- كشف ما خفي من إرادة الكفرة الأذى بالمؤمنين، وما استتر من مكرهم بهم، لكشف حالهم وإظهار ما يستوجب عقلاً وعادة البعد عن سبيلهم، بفضح نواياهم التي إن سوَّغ استتارها طاعتهم، فلا يقبل ولا يليق بعد معرفتها والاطلاع عليها طاعتهم ولا اتباع سبيلهم، ومثال ذلك: ما جاء في فضح نوايا اليهود ومكرهم في سورة البقرة وآل عمران في مواضع متعددة، وهذا كله يجيش عاطفة المخالفة والبغض للأعداء على وجه أبلغ من التحذير المجرد منهم ومن سبيلهم.

ويرد هذا في فضح أهل النفاق ونواياهم وما استتر من حالهم تجاه المؤمنين في آيات سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (19) يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا (20) .

لقد أخبر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن الأحزاب إذا فكروا بإعادة غزو المدينة فسوف " يتمنى هؤلاء المنافقون، أن يكونوا غائبين عنها، نازلين خارجها مع أهل البوادي من الأعراب، حتى لا يعرضوا أنفسهم للقتال ".[2] ليقرر في نفوس أهل الإيمان أن هؤلاء ليسوا بنصحة لكم ولا بمحبين لكم وإن أظهروا في ثنايا كلامهم مثل ذلك، فلا يليق بكم أن تميلوا بنفوسكم وعواطفكم لطاعتهم أو الاستماع لنصائحهم.

المطلب الثالث: بناء القناعة الذاتية عند المكلف لمضمون التكليف والأمر:

من مقاصد التوطئة للأحكام إفهام المكلف حكمة التشريع وعلته، ليدرك مأخذ الحكم فيذوب عنده معنى التكليف، ويحل محله القناعة بمضمون المكلف به، فيقدم عليه من تلقاء نفسه بدافع من العقل والفهم، وفي هذا اللون من ألوان التوطئة تقبح عند المكلف المخالفة ويرفضها عقله، كما أنه يزداد في يقينه وإيمانه عندما يدرك طرفاً من حكمة التشريع ومعانيه، وبهذا فضل الحكم المعقول المعنى على الحكم التعبدي كما يرى الزركشي[3].

كما أن الحكم إذا أدرك العقل علته ووجه مناسبته سهل عليه الانقياد له، وإن كان يخالف رغبته وهواه، ولهذا فقد قرن الشارع ــ في أحكام كثيرة ــ تقرير الحكم ببيان علته ووجه مناسبته وحكمته، على وجه ينساق به المكلف إلى الحكم المقرر بهدي من الوحي إلى جانب قناعة من العقل، ومن أساليب الشارع في مثل هذه التوطئات العقلية:

أولاً: التقديم بمسلّمات عقلية عند المخاطَب تقوده إلى التسليم بالحكم المقرون بها بعد ذلك، ومثال ذلك:

التوطئة التي سبقت آية تحريم التبني في سورة الأحزاب، ببيان مخالفة الناس للواقع في أمور مسلَّمة، كادّعاء تمتع الرجل بقلبين في جوفه، وإنزال الرجل زوجته منزلة أمّه في تحريمها عليه، ليأتي الشارع فيقرر بعد ذلك حرمة التبني الذي هو - كذينك الادّعائين - مخالفة للواقع، فليس الدعي ابناً في الحقيقة، كما أن الزوجة المظاهر منها ليست بأم في الحقيقة كذلك، ولم

(1) الزحيلي، التفسير المنير(ج121/22).
(2) طنطاوي، التفسير الوسيط (ج191/11).
(3) الزركشي، البحر المحيط (ج159/7).

يجعل الله – سبحانه وتعالى – لرجل من قلبين في جوفه، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: 4]، وفي ذلك يقول ابن عاشور: " والمقصود التنبيه إلى بطلان أمور كان أهل الجاهلية قد زعموها وادعوها. وابتدئ من ذلك بما دليل بطلانه الحس والاختبار ليعلم من ذلك أن الذين اختلقوا مزاعم يشهد الحس بكذبها يهون عليهم اختلاق مزاعم فيها شبه وتلبيس للباطل في صورة الحق فيتلقى ذلك بالإذعان والامتثال".(1)

وسبقه الماتريدي بقوله: " كما لم يجعل لرجل قلبين، فكذلك لا يكون المُظاهِر من امرأته ؛ لا تكون امرأته أمّه في الحرمة، ولا يكون دعيّ الرجل ابنه ".(2)

وشرح الزمخشري وجه الشبه فقال: " والمعنى: أن الله سبحانه كما لم ير في حكمته أن يجعل للإنسان قلبين، لأنه لا يخلو إما أن يفعل بأحدهما مثل ما يفعل بالآخر من أفعال القلوب فأحدهما فضلة غير محتاج إليها، وإما أن يفعل بهذا غير ما يفعل بذاك، فذلك يؤدي إلى اتصاف الجملة بكونه مريداً كارهاً . عالماً ظاناً . موقناً شاكاً في حالة واحدة – لم ير أيضاً أن تكون المرأة الواحدة أُمًّا لرجل زوجاً له ؛ لأن الأم مخدومة مخفوض لها جناح الذل، والزوجة مستخدمة متصرف فيها بالاستفراش وغيره كالمملوكة وهما حالتان متنافيتان، وأن يكون الرجل الواحد دعياً لرجل وابنا له: لأنّ البنوّة أصالة في النسب وعراقة فيه، والدعوة: إلصاق عارض بالتسمية لا غير، ولا يجتمع في الشيء الواحد أن يكون أصيلاً غير أصيل ".(3)

وبيَّن ابن الفرس وجه التوطئة هنا فقال: " وإنما جاء هذا اللفظ في الآية مقدما توطئة لما بعده؛ وذلك أن بعده: (إن الأزواج المتظاهر منهن لا يكن أمهات وأن الأدعياء لا يكونون أبناء). فأراد تعالى أنه كما لا يكون لرجل قلبان في جوفه، كذلك لا يكون الأزواج أمهات ولا الأدعياء أبناء . وذلك أن العرب كانوا إذا حرم أحدهم زوجته جعلها كأمه ويعتقدون في الأدعياء أنهم أبناء، فأبطل الله تعالى ذلك، وأنزل أحكام الظهار إذا وقع ".(4)

وهو تمهيد لما بعده كما وصفه البيضاوي بقوله: " المراد نفي الأمومة والبنوة عن المظاهر عنها والمتبني ونفي القلبين لتمهيد أصل يحملان عليه ".(5) والبقاعي جعله توطئة، فقال: " وهذا توطئة لما يأتي من قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش ".(6)

ثانياً: التوطئة بمقدمات تمهد للحكم المقرر بعدها:

ومثال ذلك: التوطئة التي سبقت تقرير حكم نسخ التوجه في القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، وذلك ــ كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى ــ لأن أمر القبلة عظيم والمشكّكون فيها كثر، والمرتابون فيها من اليهود والمنافقين يتحينون الفرصة

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج183/21).
(2) الماتريدي، تأويلات أهل السنة (ج350/8).
(3) الزمخشري، الكشاف (ج528/3).
(4) ابن الفرس، أحكام القرآن (ج419/3).
(5) البيضاوي، مدارك التنزيل (ج224/4).
(6) البقاعي، نظم الدرر (ج73/6).

للنيل من الإسلام ودعوته، وهم قوم خصمون، فكانت التوطئة بالحجج الدامغة مهمة وضرورية في هذا الموطن، فجاءت وافية بالمقصود، مؤدية للغرض، متنوعة في الأسلوب.

وبيان وجه التوطئة في هذا الموطن: ما ساقه القرآن الكريم من آيات كثيرة تفضي إلى التسليم بالحكم المقرر بعدها، وذلك قبل أن يقرر الحكم بتحويل القبلة.

فبدأ ببيان منزلة إبراهيم عليه السلام، وأنه إمام الناس يأتم به أهل الأرض، وأنه عليه الصلاة والسلام باني البيت ومشيده ورافع قواعده، ولا يرغب عن ملته ودينه إلا من سفه نفسه.

ثم ساق سبحانه الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام على لسان نبي الله يعقوب عليه السلام، وذكر وصيته في ذلك لبنيه، ثم رد على زعمهم بأن إبراهيم عليه السلام وذريته من الأنبياء كانوا هوداً أو نصارى، فكان ذلك توطئة للحكم المقرر بعد ذلك، المتضمن معنى الدليل: بأن إبراهيم عليه السلام كما كان إمام خير للناس، فالبيت الذي بناه لهم لعبادة الله تعالى إمام لهم في العبادة والصلاة.[1]

ونجد التوطئة بهذا الأسلوب في سورة الأحزاب في قوله تعالى:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: 6].

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – بمنزلة الأب الوالد لكل المؤمنين، وهو أولى بهم منهم ومن أنفسهم وذواتهم، "يربيهم كما يربي الوالد أولاده. فترتب على هذه الأبوة، أن كان نساؤه أمهاتهم، أي: في الحرمة والاحترام والإكرام، لا في الخلوة والمحرمية، وكأن هذا مقدمة لما سيأتي في قصة زيد بن حارثة "[2].

فهذه المقدمة القرآنية تمهد للأحكام المقررة بعدها مما يخص النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته رضي الله عنهن، حيث رسمت مكانة النبي صلى الله عليه وسلم ــ ويتبع ذلك مكانة زوجاته ــ في أذهانهم، وذلك يجعل تلك الأحكام المقررة لازمة من تلك المقدمات التمهيدية، بحيث يدرك المتأمل فيها الحكم الذي يترتب عليها ولو لم يأت به نص محكم، ومع ذلك جاء النص لينسجم مع تلك المقدمة؛ فليس لكم أن تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما فيه من قبح مقابلة تلك المكانة بأدنى صورة من صور الإيذاء ووجوهه، وهو أولى بكم من أنفسكم، " أي: هو أشد ولاية، أي: قربا لكل مؤمن من قرب نفسه إليه، وهو قرب معنوي يراد به آثار القرب من محبة ونصرة"[3].

ولا يليق بكم أن تنكحوا أزواجه من بعده بعد أن قرر بأنهن أمهات لكم يا معشر المؤمنين؛ فالزواج من الأم – ومَن في حكمها – يفوّت حق الأم في التوقير والتكريم والطاعة؛ بسبب ما يحصل بين الزوجين من مباسطة، ومشاحنة، ودخول في حق طاعة الزوج.[4]

(1) ابن القيم، زاد المعاد (ج57/2) بتصرف.
(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص659).
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج266/21)
(4) الزبير، إخلاص. (2016م). التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية غزة، 24 (2)،

وهكذا تتساوق المقدمات التمهيدية الموطئة لما بعدها مع النتائج المقررة على وجه يسلم به المكلفون بل ويستنبطونه بطريق الملازمة والمناسبة.

ثالثاً: التوطئة ببيان علة الحكم وما فيه من مصالح مقصودة ومفاسد مدفوعة، والتصريح بوجه مناسبته: وذلك لأن التعليل يقوم على المعقولية في الحكم، إذ إن من شرط العلة المناسبة[1]، ومعناه إدراك العقل وجه المصلحة المقصودة في الحكم[2]، فيأتي الشارع لينبه العقل إلى مكمن المصلحة في الحكم، فينساق إلى الحكم عن طواعية ورضا ويتحرر مما يكبل قراره الحر من نوازع الشهوات والنزعات النفسية[3]، ومثال هذا: التوطئة في تقرير حكم الخمر وتحريمها، حيث جعلها أولاً في مقابل الرزق الحسن ليلتقط العقل مغايرتها له، ثم جاءت الآيات لتمنعها في أوقات الصلوات لتنبه إلى منافاتها للحال الأكمل الذي يكون به حال العبد ملائماً للوقوف بين يدي مولاه، وفي هذا بيان إلى انحطاط حال متعاطيها عن ذلك المقام الأكمل.

ثم انتهت الآيات إلى الوصف الأخير لها بأنها رجس من عمل الشيطان تشتمل على المفاسد الكبيرة المنافية لمقاصد الشارع من إيقاع للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله – سبحانه وتعالى – وعن الصلاة، فيدرك العقل أن الحكم اللائق بما كان هذا وصفه هو التحريم لا غير، فتتوافق تلك النتيجة مع الحكم المقرر عند ذلك بالأمر بالترك والاجتناب.

ولهذا فقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم هذه النتيجة قبل نزول النص المحرّم تحريماً باتّاً، فعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: أنه قال: " اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانَ شِفاءٍ، فنزلت الآية (219) من سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ..﴾ الآية فدُعِيَ عمر، فقُرِئت عليه، فقال: «اللهم بَيِّن لنا في الخمر بيانَ شِفاءٍ» فنزلت الآية (43) من سورة النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فدُعِيَ عمرُ، فقرئت عليه، فقال: «اللهم بَيِّن لنا في الخمر بيانَ شِفاءٍ»، فنزلت الآية (91) من سورة المائدة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91] فدُعي عمر فقُرِئَتْ عليه، فقال: «انتهينا، انتهينا»"[4].

فكانت هذه التوطئة مؤدية للمقصود على أتم الوجوه وأكملها، وذلك لما كان حال العرب قبل الإسلام من شدة التعلق بالخمر ومحبتها.

ومثال ذلك في سورة الأحزاب في مواطن عدة منها:

تعليل فرض الحجاب على أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

(ص283).

(1) الشوكاني ، إرشاد الفحول (ج606/2)

(2) المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع للتاج السبكي (278/2)

(3) انظر حاشية العطار على شرح المحلي ، (ج278/2)

(4) الترمذي رقم (3053) في التفسير، باب ومن سورة المائدة، وأبو داود رقم (3670) في الأشربة، باب تحريم الخمر، والنسائي 8 / 286 و 287 في الأشربة، باب تحريم الخمر، وأخرجه أحمد رقم (378).

حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53] فقد جاء التعليل لذلك بقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ومعنى الطهارة لقلوبهم وقلوبهن هنا " جائز أن يكون المعنى الذي يكون أطهر لقلوب الرجال غير المعنى الذي يكون أطهر لقلوبهن: ذلك المعنى الذي يكون أطهر لقلوبهم: من الفجور والهم لقضاء الشهوة، وما تدعوه النفس إليه، ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾: من العداوة والضغينة، لا الفجور وقضاء الشهوة؛ وذلك أنهن قد عرفن أنهن لا يحللن لغيره نكاحًا؛ لما اخترنه والدار الآخرة على الدنيا وزينتها، وقد أوعدن بارتكاب الفاحشة العذاب ضعفين، على ما ذكر، وذلك يمنعهن ويزجرهن عن ارتكاب ذلك فإذا كان كذلك، فإذا عرفن من الداخلين عليهن والناظرين إليهن نظر الشهوة وقع في قلوبهن لهم العداوة والضغينة؛ فيقول: السؤال من وراء الحجاب أطهر لقلوبكم من الفجور والريبة وأطهر لقلوبهن من العداوة والضغينة، واللَّه أعلم[1].

فيظهر في هذا التعليل الذي تأكد طلبه شرعاً وتقرر القصد إليه في التشريع، أن الحكم الذي يحققه مطلوب شرعاً لا محالة، وبهذا يلتزم المكلف الذي فهم علة التكليف بداعٍ من الشرع امتثالاً للأمر، وبداعٍ من العقل المدرك لعلة الحكم ومقصده.

المبحث الثاني: أهم وسائل التوطئة للأحكام في القرآن الكريم وتطبيقاتها في سورة الأحزاب

تعددت وسائل التوطئة للأحكام في القرآن الكريم وتنوعت صورها لتعالج النفس الإنسانية على اختلاف أطوارها وحالاتها، وتؤدي ــ في مجموعها ــ بالمكلف إلى باب الطاعة، وتلقّي الأحكام بالقبول، وهذه الخصيصة الفريدة في الأسلوب القرآني تحقق معنى الرحمة بالمكلف إبّان التكليف، إذ تهوّن عليه الخروج من داعية هواه والتفلت من شراك شهواته إلى دائرة الطاعة والانصياع، كما أنها تحقق له الطمأنينة عند امتثاله وطاعته فلا تنازعه نفسه ولا يتأبّى على الامتثال عقلُه ولا قلبُه، ومن هذه الوسائل الموطئة للأحكام في التشريع الرباني، ما سيتم بسطه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إذكاء معاني الإيمان في نفس المكلف قبل توجيه أحكام الأمر إليه:

ويتم ذلك بتذكير المكلف بعبوديته لربه سبحانه وتعالى الآمر، وبيان قدسية الأمر الصادر عنه، وبناء وازع التقوى في قلبه، وتقوية دوافع الإيمان عنده، ويتمثل هذا في تشريع آيات الأحكام في أمور:

أولها: أن مرحلة التشريع العملي لم تأت إلا بعد ترسيخ مبادئ الإيمان في النفوس، ولهذا كانت المرحلة المكية مرحلة بناء للإيمان والعقيدة، وترسيخ مفاهيم الوعد والوعيد في نفوس المؤمنين وضمائرهم، بل لم تأت فيها تكاليف عملية إلا على سبيل الإجمال والعموم.

وهذا المعنى هو الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها عندما قالت: " إِنَّمَا نَزَلَ اوّلَ ما نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلامِ. نَزَلَ الْحَلالُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ اوّلَ شَيْءٍ لا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ . لَقَالُوا: لاندَعُ الْخَمْرَ ابَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لا تَزْنُوا لَقَالُوا: لا نَدَعُ الزِّنَا ابَدًا " .[2]

وإلى هذا المعنى يشير الصحابي جندب بن عبد الله رضي الله عنه فيقول: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ

(1) الماتريدي، تأويلات القرآن(ج8/407).

(2) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن، رقم (3993).

فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا ".[1]

ولهذا كانت هذه الخصيصة من المميزات التي تُذكر في التفريق بين القرآن المكي والمدني.

ثانيها: تذكية الجانب الإيماني في روع المكلف في أسلوب الخطاب، وذلك بتصدير آيات الأحكام بنداء المؤمنين ووصف المكلفين المخاطبين بذلك، ولهذا فقد نبه ابن مسعود رضي الله عنه على هذا المعنى الدقيق بقوله: " إذا سمعت الله تعالى يقول في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأوعها سمعك؛ فإنه خير ما يأمر به أو شر ينهى عنه ".[2]

وقد يرد التنبيه على أن امتثال ما جاء في الأمر إنما هو من مستحقات الإيمان ومستلزماته، على وجه أشد في التأثير من أسلوب الاستفتاح في الخطاب بوصف الإيمان، وذلك عندما يرد بأسلوب الحصر الذي يفهم من مفهومه المخالف نفي وصف الإيمان عمن تتكب الامتثال، كما في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾. [البقرة: 278].

وفي استفتاح النداء في الآية بـــ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وختمها بـــ ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ تأكيد على هذا المعنى في قضية تُنازع فيها شهوة المال المكلفَ في الامتثال للأمر والاستجابة للتكليف، يقول الرازي في بيان وجه هذه البداية والخاتمة في الآية نفسها: " أي، يا أيها الذين آمنوا بلسانهم ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بقلوبكم".[3]

ولهذا وجدنا هذه التوطئة الشديدة تتكرر حيث تقوى داعية الشهوة للمخالفة؛ فجاءت هذه الخاتمة أيضاً في فاتحة سورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. [الأنفال: 1].

وفي هذا يقول الفخر الرازي: "والمعنى أنه تعالى نهاهم عن مخالفة حكم الرسول بقوله: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ" ثم أكد ذلك بأن أمرهم بطاعة الرسول بقوله: "وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ" ثم بالغ في هذا التأكيد فقال: "إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"، والمراد أن الإيمان الذي دعاكم الرسول إليه ورغبتم فيه لا يتم حصوله إلا بالتزام هذه الطاعة، فاحذروا الخروج عنها".[4]

ويعبر ابن عاشور عن مغزى هذه التوطئة بقوله: "وهذا إلهاب لنفوسهم على الامتثال". ثم يقول رحمه الله تعالى: " فالمقصود التحريض على أن يكون إيمانهم في أحسن صوره ومظاهره، ولذلك عقب هذا الشرط بجملة القصر في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: 2] ".[5]

والآيات المشتملة على هذا الجانب من التوطئة الممهدة للأحكام في سورة الأحزاب كثيرة وافرة.

فنجد هذا جلياً في فاتحة سورة الأحزاب حينما استفتح السورة بهذا الأسلوب في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن

---

(1) رواه ابن ماجه في مقدمة سننه برقم (61)، وقال السندي: وإسناده صحيح ورجاله ثقات. "وحزاورة جمع الحزور بفتح الحاء المهملة وسكون زاي معجمة وفتح واو ثم راء ويقال له: الحزور بتشديد الواو هو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم كذا في الصحاح وفي النهاية هو الذي قارب البلوغ قوله: (فازددنا به) أي بسبب القرآن". انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسماة بكفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (ج31/1).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج200/1).

(3) الرازي، مفاتيح الغيب (ج83/7).

(4) المصدر ذاته (ج15/ 449 و 450)

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج14/9).

ورائه أمته بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

من هذه الآية الكريمة يتبين بأن " مجموع الأوامر التي صدرت لرسول الله صلّى الله عليه وسلم ولأمته من خلال شخصه الكريم في هذه الآيات هي التقوى، وترك طاعة الكافرين والمنافقين، واتّباع الوحي، والتوكل، والصلة بين هذه الأوامر واضحة. فالتقوى لا تكون مع طاعة الكافرين والمنافقين.. وإذ استقرّت هذه المعاني يبدأ السياق بهدم قاعدة التبنّي المتعارف عليها عند العرب، والتي كانت عميقة عندهم، والتي سيترتب على هدمها قيل وقال، فناسب ذلك أن يسبق الكلام عنها هذه المقدّمة، وتلك إحدى حكم وجود هذه المقدّمة ".(1)

لذا فقد جاءت مقدمة السورة لتبين أهمية التقوى في كل الأحكام؛ " فتقوى الله – سبحانه وتعالى – والشعور برقابته واستشعار جلاله هي القاعدة الأولى، وهي الحارس القائم في أعماق الضمير على التشريع والتنفيذ. وهي التي يناط بها كل تكليف في الإسلام وكل توجيه ".(2)

ثالثها: وضع المكلف تحت قبة الهيبة من الآمر بذكر صفات الكمال ونعوت الجلال فيه ــ سبحانه وتعالى ــ قبل إيراد الأوامر والنواهي، فتأخذ الهيبة الإيمانية مأخذها منه، فينساق إلى الامتثال من تلقاء نفسه، ويندفع للطاعة بداعٍ من الخوف والهيبة، أو المحبة والإجلال، فلا يشعر بألم الفعل المكلف به، ولا بمرارة الانكفاف عن اللذة المحرمة أو الشهوة المحظورة، ومثال هذه التوطئة: الآيات التي استفتحت بها سورتا الأنفال والحديد، المشتملة على نعوت الجلال في الرب سبحانه وتعالى، وصفات الكمال فيه، ومراقبته لعبده وعلمه فيه.

وفي سورة الأحزاب نجد هذه التوطئة في فاتحتها بالتصريح بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتقوى في أسلوب صريح واضح مباشر، وفي هذه يقول النيسابوري: " كأنه قال: يا أيها النبي اتق الله حق تقاته وهو أن لا يكون في قلبك تقوى غير الله فإن المرء ليس له قلبان حتى يتقي بأحدهما الله وبالآخر غيره كما جاء في قصة زيد ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: 37] ثم أراد أن يدفع عنه مقالة الناس بأنه تعالى لم يجعل دعي المرء ابنه فقدم على ذلك مقدمة وهي قوله ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ﴾ [الأحزاب: 4] إلى آخرها أي إنكم إذا قلتم لأزواجكم: أنت علي كظهر أمي لا تصير أما بإجماع الكل، أما في الإسلام فإنه ظهار لا يحرم الوطء".(3)

رابعها: التوطئة بالوعد والوعيد والثواب والتهديد، في المعاد ويوم الحساب:

والقرآن الكريم بهذا التنوع في أسلوب التوطئة يعالج اختلاف طبائع النفوس وتفاوتها في الإيمان والتقوى والطاعة والامتثال، فالمكلف المتألّه المستغرق في معاني العبودية المتذوق لمعاني القرب من ذي الجلال ينساق إلى الامتثال بدافع المحبة والتعظيم للآمر ولو لم يستحضر سائق الثواب أو زاجر العقاب، فيكفيه في الاندفاع للفعل حبُّ مولاه له، ويكفيه في الانزجار عنه بغضه سبحانه لهذا الفعل وكرهه له.

وأما المكلف الذي لم تعمر قلبه مشاعر الخشية هذه فإنه لا تجدي معه إلا معاني التهديد والوعيد والخوف من غلظ العقوبة، أو الطمع في نعيم الأجر والمثوبة، فيتذكر ألم العقوبة المتوعد بها فيرتدع، ويتذكر لذة النعيم الموعود به فيقبل ويندفع، وهذا

(1) سعيد حوى، الأساس في التفسير (ج4384/8).
(2) سيد قطب، في ظلال القرآن (ج2822/5).
(3) النيسابوري، غرائب القرآن (ج446/5).

الصنف عالجه القرآن الكريم بما يناسبه من إيراد الموطئات بإيراد الوعد الدافع، والوعيد الزاجر في ثنايا آيات الأمر والنهي، ومثال هذا اللون من التوطئات آيات تحريم الربا في سورة البقرة، وآيات تحريم أكل مال اليتيم.

وقد جاء هذا الأسلوب بشكل قوي في ثنايا أحكام سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: 57] حيث " رتب الوعيد على إيذاء الله ورسوله فيجوز أن يكون ذكر الله – سبحانه وتعالى – توطئة وتشريفا وإعلاما بأن إيذاء رسول الله هو إيذاء الله – سبحانه وتعالى – ".(1)

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن العقوبات الموطئة للأحكام الشرعية لم تقتصر على العقوبات الأخروية، فهناك العقوبات الدنيوية من حدود وتعازير، وفي هذا معالجة لمن لا يردعه الوعد والوعيد في الآجلة، فتحمله الشريعة على الامتثال بالخوف من العقوبة العاجلة في الدنيا، وهذا الصنف من العقوبات تشترك فيه القوانين الوضعية مع الشريعة في سنّه في الأصل، تأييداً للقوانين وفرضاً لاحترامها وتنفيذها عند المكلفين.

المطلب الثاني: تجييش العاطفة وإيقاظ المعاني الوجدانية:

ويندرج في هذه المعاني مشاعر الخوف والرجاء والحب والندم وغيرها من مشاعر تختلج النفوس التي تتلقى الخطاب، ويكمن سر التوطئة بهذا الأسلوب في أن العاطفة إذا استحوذت على شعور الإنسان وقلبه فإنها تسهّل عليه ما يشق على جسمه وجوارحه من الأوامر والتكاليف، فيندفع نحو الطاعة والامتثال وهو غير آبهٍ بما يلحق جسمه وبدنه من مشاق ومتاعب ومصاعب، والقرآن الكريم يذكي روح العاطفة الصادقة هذه بالأدلة الوجدانية المؤثرة في النفوس بذكر الواقع المتحقق وليس بالكلام العاطفي المبالغ فيه أو البعيد عن الحق والصدق، وذلك على خلاف ما عليه كثير من الناس في خطاباتهم الجماهيرية التي تحاول استثمار المشاعر الوجدانية بوسائل إقناعية تدغدغ عواطف الجماهير ومشاعرهم بما لا مستند له في الواقع والحقيقة، أو بمبالغات تشتط بقائليها عن دائرة العقل والمنطق.

ويتمثل هذا النوع من التوطئات الوجدانية الصادقة في مظاهر عدة:

أولها: التذكير بعظم منة المنعم سبحانه وتعالى وجزيل نعمه الظاهرة والباطنة، وفضله على الفرد بخصوصه أو على الأمة بعمومها أو على الناس بإطلاقهم، أو ببيان فضل النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته ومكانته عند ربه عز وجل وفضله على أمته مما يستلزم حفظ حقه ورعاية قدره فيما يتعلق به من أحكام.

وفي هذا اللون من ألوان التوطئات تأتي الآيات الكريمة لتقدم بين يدي الأمر والنهي، والطلب والتكليف، تذكيراً بجملة من النعم، وطرف من الفضل والعطاء الإلهي مما امتن به الحق سبحانه وتعالى على عباده، ثم يتنزل التكليف على المكلف بعد ذلك وهو تحت وطأة الشعور ببالغ المنة وعظيم الفضل، متطلعاً إلى سبيل يرد به على المنعم المتفضل بما يكافئ فضله ومنّته، مع علمه بعجزه عن الوفاء بحق تلك النعم، فيأتيه الطلب والأمر، فيتمسك به ويبادر إلى تنفيذه رغبة منه في التعبير عن شكره لما سبق من الآمر من سابغ النعم وجزيل العطاء، فيتجاوز به الشعور من نسيان كلفة الفعل المكلف به ومشقته إلى التلذذ بالفعل الذي يستجيب به إلى طلب مولاه وأمر خالقه ورازقه، وحينها تجد أنه لا يحتاج إلى مؤيد يهدده من عاقبة المخالفة الوخيمة، بل

(1) المصدر السابق (ج5/475).

على العكس من ذلك؛ تجده يحتاج إلى ما يخفف من غلواء اندفاعه مما قد يحمله على طريق الغلو والمبالغة، فيقوم بالفعل المكلف به طواعية على أنه وجه من وجوه الحمد والشكر لا على أنه تكليف وإلزام.

ومثال ذلك: فاتحة سورتي الضحى والشرح في حق النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنْكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾. [البقرة: 151] في معرض منته سبحانه وتعالى على العرب عامة وقريش خاصة، وكما جاء في سورة قريش في قوله تعالى: ﴿لِإِيلافِ قُرَيْشٍ، إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾. قال صاحب الكشاف: "على معنى: أنّ نعم اللّه – سبحانه وتعالى – عليهم لا تحصى، فإن لم يعبدوه لسائر نعمه، فليعبدوه لهذه الواحدة التي هي نعمة ظاهرة".(1)

ومثال هذه التوطئة في آيات سورة الأحزاب في مواضع:

منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [الأحزاب: 38].

وهنا نكتة بيانية تهدف للتوطئة والتمهيد؛ فقد جاء " التعبير عن زيد بن حارثة هنا بالموصول دون اسمه العلم الذي يأتي في قوله: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ﴾ لما تشعر به الصلة المعطوفة وهي ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ من تنزه النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال ولائه لحمله على تطليق زوجه، فالمقصود هو الصلة الثانية وهي ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ لأن المقصود منها أن زيدا أخص الناس به، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام أحرص على صلاحه وأنه أشار عليه بإمساك زوجه لصلاحها به، وأما صلة ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ فهي توطئة للثانية ".(2)

ومن تلك المواضع أيضاً قوله تعالى في خطاب المؤمنين عامة: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 43].

وفي التعليل بقوله ﴿لِيُخْرِجَكُمْ﴾ معنى جميل " أي صلاته وصلاة ملائكته لكي يهديكم وينقذكم من الكفر إلى الإيمان، ثم أخبر تعالى برحمته بالمؤمنين تأنيسا لهم، وقوله يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ قيل يوم القيامة المؤمن تحييه الملائكة بالسلام ومعناه السلامة من كل مكروه".(3)

ويرد هذا الأسلوب من التوطئات في خطاب أمهات المؤمنين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في جملة من الآيات في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 29]. هذا الأجر العظيم إشارة إلى أنه أجر " يستحقر دونه الدنيا وزينتها و﴿مَنْ﴾ للتبيين لأنهن كلهن كن محسنات ".(4) ثم أتبعه ببيان أنه سيؤتيهن الأجر مرتين فقال: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾

(1) الزمخشري، الكشاف (ج801/4)

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج31/22).

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز (ج389/4).

(4) البيضاوي، مدارك التنزيل (ج230/4).

[الأحزاب: 31] ولم كان ذاك الأجر مرتين؟ فالجواب أنه: " مرة على الطاعة ومرة على طلبهن رضا النبي عليه الصلاة والسلام بالقناعة وحسن المعاشرة ".(1)

وفي موضع آخر من هذه السورة نجد التوطئة الممهدة للطاعة فيما يتبعها من أحكام ببيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند ربه سبحانه وتعالى ومكانته في الملأ الأعلى مما يمهد لأحكام التوقير التي أُمر بها المؤمنون عقيبها؛ فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56]. فقد جاءت تلك الآية الكريمة في سياق مستمر يتحدث " في تحذير الذين يؤذون النبي– صلّى الله عليه وسلّم– في نفسه أو في أهله وفي تفظيع الفعلة التي يقدمون عليها.. وذلك عن طريقين: الطريق الأولى تمجيد رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم– وبيان مكانته عند ربه وفي الملأ الأعلى. والطريق الثانية تقرير أن إيذاءه إيذاء الله– سبحانه– وجزاؤه عند الله الطرد من رحمته في الدنيا والآخرة، والعذاب الذي يناسب الفعلة الشنيعة ".(2)

وتلك التوطئة مناسبة حيث إنها " أعقبت أحكام معاملة أزواج النبي عليه الصلاة والسلام بالثناء عليه وتشريف مقامه إيماء إلى أن تلك الأحكام جارية على مناسبة عظمة مقام النبي عليه الصلاة والسلام عند الله تعالى، وإلى أن لأزواجه من ذلك التشريف حظا عظيما . ولذلك كانت صيغة الصلاة عليه التي علمها للمسلمين مشتملة على ذكر أزواجه كما سيأتي قريبا، وليجعل ذلك تمهيدا لأمر المؤمنين بتكرير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالثناء والدعاء والتعظيم، وذكر صلاة الملائكة مع صلاة الله – سبحانه وتعالى – ليكون مثالا من صلاة أشرف المخلوقات على الرسول لتقريب درجة صلاة المؤمنين التي يؤمرون بها عقب ذلك، والتأكيد للاهتمام . ومجيء الجملة الإسمية لتقوية الخبر ".(3)

ثانيها: التوطئة بإثارة مشاعر الألم من الحزن والندم والحسرة عند فوات الأوان:

وتجتمع في هذه التوطئة الوجدانية مشاعر الخوف والحسرة، وذلك بالخوف من ألم يحل في المستقبل، والألم هنا هو ألم الندامة والحسرة التي تحل بالعاصي عندما ينقطع عنه أمل استدراك ما فات مع اليأس مما قدّم، فيأتي التحذير من الوقوع في هذا المصير في وقت يسع فيه المكلف العمل والاستدراك، فيصبح ذلك الخوف سائقاً له على تحمّل مشاق التكليف، وحاملاً له على الصبر في ترك شهوات المعاصي وملذاتها هرباً من مرارة ذلك الألم، والآيات الواردة في هذا السياق كثيرة وافرة، منها قوله تعالى في سورة الزمر: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يا حَسْرَتى عَلى ما فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ * أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ* أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾. [الزمر: 56 – 58]

ومن ذلك بيان عواقب المعصية الوخيمة ونتائجها الأليمة واستحقاق صاحبها أبلغ صور العذاب والعقاب، وقد جاء هذا الأسلوب أيضاً في آيات سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب60 – 62] فإن " هذه سنته في المنافقين إذا تمردوا على نفاقهم وكفرهم ولم يرجعوا عما هم فيه، أن

(1) البيضاوي، مدارك التنزيل (ج231/4).
(2) سيد قطب، في ظلال القرآن (ج2879/5).
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج97/22).

أهل الإيمان يسلطون عليهم ويقهرونهم ".[1] وحينها يكون قد فات الأوان لاستدراك ما فات ليجد المنافق نفسه حينئذ في مرحلة الاستحقاق والجزاء وفق سنن الله عز وجل التي لا تقبل التبديل ولا التغيير.

ثالثها: التوطئة بتنبيه المكلف على السلوك الأقوم الذي ينبغي أن يكون حاله عليه لخصوصيته وعلو منزلته: وترد هذه التوطئة لمن تميز من المكلفين عمن سواه بخصوصية أو منزلة تقتضي منه الترفع عن أمور يشتد قبحها حال صدورها عنه، ومثال ذلك قوله تعالى في سورة الأحزاب: "﴿يَا نِسَاءَ النبيء لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ [الأحزاب: 32]، قال في التحرير: "ونفي المشابهة هنا يراد به نفي المساواة مكنى به عن الأفضلية على غيرهن". ولذلك جاء التقييد بقوله: ﴿إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾، ويوضح ابن عاشور مغزى هذا القيد فيقول: "والتقييد بقوله: ﴿إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ ليس لقصد الاحتراز عن ضد ذلك وإنما هو إلهاب وتحريض على الازدياد من التقوى".[2]

وجاءت الإشارة إلى هذا اللون من ألوان التوطئة مغلفة بأسلوب عتابي لطيف في سورة الأحزاب في قوله تعالى مخاطباً نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: 37].

وعندما جاءت الآيات المقررة لجملة من الأحكام في حق المؤمنين استفتحت بتوطئة توضح الحال الأكمل الذي ينبغي أن يتحقق عند من اتصف بوصف الإيمان بالله – سبحانه وتعالى – ورسوله بحيث يكون الامتثال والانقياد لازما من لوازم دعوى الإيمان بالله – سبحانه وتعالى – ورسوله، وذلك في قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36] فإنه " ليس لمؤمن ولا مؤمنة اختيار مع الله ورسوله بل يجب عليهم التسليم والانقياد لأمر الله ورسوله.. وهذه الآية توطئة للقصة المذكورة بعدها ".[3]

المطلب الثالث: التوطئة بالقدوة:

وتبرز أهمية هذا الأسلوب في هذه السورة أن سورة الأحزاب هي السورة التي بينت للأمة الأسوة الحقيقية لها، والنموذج القدوة لها في حياتها، فجاءت الآية الآمرة بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ثنايا الآيات الآمرة بطاعة الله ورسوله والانصياع لقضائه وأمره، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21] يقول الشعراوي: "وقوله تعالى: ﴿فِي رَسُولِ اللَّهِ. .﴾ كأن الأسوة الحسنة مكانها كل رسول الله، فهو صلى الله عليه وسلم ظرف للأسوة الحسنة في كل عضو فيه صلى الله عليه وسلم، ففي لسانه أسوة حسنة، وفي عينه أسوة حسنة، وفي يده أسوة حسنة. . إلخ، كله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة"[4]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]، يقول الطبري في تفسير هذه الآية: "يقول تعالى ذكره: لم يكن لمؤمن بالله ورسوله، ولا مؤمنة إذا قضى الله – سبحانه

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج483/6).
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير (239/21).
(3) الكلبي، التسهيل (ج151/2).
(4) الشعراوي، تفسير الشعراوي (ج 11980/19)

وتعالى – ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم، ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما، ومن يعص الله – سبحانه وتعالى – ورسوله فيما أمرا أو نهيا {فقد ضل ضلالا مبينا} يقول: فقد جار عن قصد السبيل، وسلك غير سبيل الهدي والرشاد"(1).

والأسوة بمعنى القدوة، يقول الراغب: "الأُسْوَة والإِسْوَةُ كالقدوة والقدوة، وهي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره إن حسنا وإن قبيحا، وإن سارّا وإن ضارّا، ولهذا قال تعالى: لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فوصفها بالحسنة"(2).

ويتمثل هذا النوع من التوطئة في تقديم النموذج المقتدى به المعظّم في نفوس المكلفين، فيهون عليهم خطب الامتثال، ويقومون بالفعل طواعية واقتداء دون استنكاف أو تردد، وذلك لأن الإنسان إذا رأى الفعل عند غيره هان عليه تقليده على وجه أكبر من ابتدائه بنفسه به، فكيف إذا كان القائم بذلك الفعل أعلى منه منزلة وأتم منه مكانة، ويقول الشاطبي في بيان سر ذلك: "أن التأسي بالأفعال –بالنسبة إلى من يعظم في الناس– سر مبثوث في طباع البشر، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، لا سيما عند الاعتياد والتكرار، وإذا صادف محبة وميلا إلى المتأسى به"(3).

وهذا الأسلوب التربوي القرآني يحقق الغاية المقصودة من الأمر وهي الامتثال مع تسهيل القيام بالفعل على المكلف، وتقليل مشاق الامتثال بتذليل رعونات النفس وذرائعها في منازعة المكلف بالانصياع لأمر الآمر، فيستطيع التغلب على أهوائها ونوازع الشر فيها إلى أن تتروض على الطاعة فيسهل عليه قيادها وتطويعها للطاعة والامتثال.

ويظهر هذا الأسلوب القرآني الموطئ للأحكام قوله تعالى في سورة الأحزاب في أكثر من موضع، فأولها عند استفتاح هذه السورة بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: 1 – 3].

يقول ابن كثير موضحاً هذا اللون من ألوان التوطئات: " هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده ورسوله بهذا، فلأن يأتمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى. وقد قال طلق بن حبيب: التقوى: أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله – سبحانه وتعالى –، وأن تترك معصية الله – سبحانه وتعالى –، على نور من الله، مخافة عذاب الله – سبحانه وتعالى –".(4)

ومن تطبيقات ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النبيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: 56] فقد أشار ابن عاشور إلى معنى التوطئة هذا بقوله: " التمهيد له بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النبي﴾ مشير إلى التحريض على الاقتداء بشأن الله وملائكته "(5).

ويظهر هذا الأسلوب القرآني في التوطئة في آيات سورة الأحزاب في آيات الحجاب؛ حيث بدأ الخطاب الإلهي بأمر النبي صلى الله

(1) الطبري، جامع البيان (ج 112/19)
(2) الراغب، المفردات (ص76).
(3) الشاطبي، الموافقات (ج 262/5)
(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج357/6).
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج325/21).

عليه وسلم بتوجيه الخطاب إلى النساء فبدأ بزوجاته فبناته فنساء المؤمنين بأن يمتثلن لأمر ربهن فيحتجبن عن الرجال بالتزام الستر والتجلبب فقال سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 59]. يقول الشعراوي: "بعد أن أمر الحق سبحانه أزواج النبي وبناته أولاً بهذا الأدب ثِنَّى بنساء المؤمنين ... لأن أسرة رسول الله ليست أزواجه وبناته فحسب، إنما العالم كله"(1).

وقد كان هذا الأسلوب متبعاً في توجيه النبي صلى الله عليه وسلم وتبليغه لأحكام ربه، وهو ما يظهر بوضوح في حادثة صلح الحديبية وإشارة أم سلمة رضي الله عنها بأن يبدأ بالحلق بنفسه عندما تأبّى الصحابة رضي الله عنهم عليه في ذلك على الرغم من أمره لهم بقوله، فكان فعله صلى الله عليه وسلم موطئاً لهم على الطاعة بدافع الاقتداء به(2).

ومما يظهر فيه هذا الأسلوب الرفيع في حمل المكلف على الطاعة وتذليل جموح نفسه عن الانصياع للأمر، ما تضمنته خطبة الوداع من التوطئة بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام التي تضمنتها تلك الخطبة، حين قال عليه الصلاة والسلام: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ"(3).

قال الخطابي: "وقوله في وضع دماء الجاهلية ورباهم فإنما بدأ في ذلك بأهل بيته ليعلم أنه حكم عام في جماعة أهل الدين ليس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص"(4)، ويقول النووي: " وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام"(5).

وإذا كانت أهمية القدوة ظاهرة في دفع المكلفين على الامتثال والطاعة، وإسباغ لبوس الهيبة على الأمر حين يكون القدوة الأعلى أول الممتثلين له القائمين به فإن العكس هو الصحيح، فبمقدار ما يكون لمبادرة القدوة بالفعل من أثر في استجابة المكلفين، يكون لعدم تطبيقه الأمر أثر سيء في الطاعة والامتثال واحترام أمره ونهيه، فإذا كان القدوة مخالفاً للأمر تاركاً له كان الأمر فاقداً لمصداقيته باهتاً أثره في نفوس المكلفين وأفعالهم.

---

(1) الشعراوي، تفسير الشعراوي (ج 12166/19)

(2) رواه البخاري في صحيحه في حديث طويل، منه: " قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما". صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (2731).

(3) جزء من حديث رواه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (1218) . وأبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (1905).

(4) الخطابي، معالم السنن (ج200/2)

(5) النووي، شرح مسلم (ج182/8).

خاتمة البحث

- النتائج:

بعد هذه الجولة بين آيات سورة الأحزاب مع أسلوب التوطئة، وما له من مقاصد وما فيه من فوائد نستخلص النتائج التالية:

أولاً: التوطئة للأحكام بمقدمات إقناعية بين يدي التكليف، أسلوب قرآني متبع في آيات التشريع والأحكام وهو أسلوب يهدف إلى تخفيف وطأة التكليف عن المكلف تحقيقاً لمصلحة الامتثال ودفعاً لمفسدة المخالفة والعصيان بأخف الطرق وأيسرها على المكلف.

ثانياً: تنوعت أساليب التوطئة في النصوص القرآنية بين الإقناع العقلي والعاطفة الوجدانية والتعليل والتمثيل.

ثالثاً: يعتبر أسلوب التوطئة أسلوباً دعوياً بامتياز ينبغي على الدعاة والعلماء الاقتداء بهدي القرآن فيه عند مخاطبة الجمهور البعيد عن سبيل دين الله – سبحانه وتعالى –وشرعه للتغلب على دواعي النفور عند عامة الناس عن كل ما ألفوه واعتادوا عليه من أفعال وأعمال مخالفة لهدي الله – سبحانه وتعالى –وشرعه.

– التوصيات:

يوصي الباحثان بالاهتمام بتتبع هذا الأسلوب في الدراسات البلاغية للنصوص القرآنية في آيات الأحكام ونصوص التشريع لما لها من أهمية في صياغة الخطاب الدعوي المعاصر والتأدب بأدب القرآن في الدعوة والإصلاح.

كما يوصيان بضرورة استثمار ثمرة هذا البحث لدى الدعاة في خطاباتهم ومواعظهم – فضلاً عن الخطاب السياسي والإعلامي والقانوني –؛ ليلعب الدور ذاته في إقبال العامة على الطاعة، وبُعدهم عن المعصية، وتقبلهم لما يحمله الدعاة من خير لمعاشهم ومعادهم وبخاصة فيما يخالف ما اعتادوه وألفوه.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (1997م). *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، تحقيق: محمد عبد الله النمر. ط4. الرياض: دار طيبة.

البقاعي، إبراهيم بن عمر (1995م). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. ط1. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر. (1418هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (1422 هـ). *زاد المسير في علم التفسير*. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1379 ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ط2. بيروت: دار المعرفة.

حوى، سعيد. (1424هـ). *الأساس في التفسير*. ط6. القاهرة: دار السلام، القاهرة.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. (1351هـ). *معالم السنن*. ط1، حلب: المطبعة العلمية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر. (1420هـ). *مفاتيح الغيب*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد. (1412هـ). *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط1، دمشق: دار القلم.

الزبير، إخلاص. (2016م). التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية غزة*، 24 (2)، 272-291.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418هـ). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. ط2. دمشق: دار الفكر المعاصر.

الزرقا، مصطفى بن أحمد. (1998م). *المدخل الفقهي العام*. ط2. دمشق: دار القلم، دمشق.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1994م). *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط1. بيروت: دار الكتبي.

الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (1407هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

زيدان، عبد الكريم. (2011م). *نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (1420هـ). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي. (1994م)، *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد. (1993م). بحر *العلوم*. تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. (1418هـ). *تفسير القرآن*. تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس. ط1. الرياض: دار الوطن.

السندي، أبو الحسن نور الدين محمد التتوي. (1996م). *كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه*، تحقيق: خليل شيحا، ط1. بيروت: دار المعرفة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1417هـ). *الموافقات*، تحقيق: مشهور حسن سلمان. ط1. الرياض: دار ابن عفان.

الشعراوي، محمد متولي الشعراوي. (1997م). *تفسير الشعراوي*. القاهرة: مطابع دار أخبار اليوم.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (1422هـ). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. الرياض: دار هجر.

طنطاوي، محمد سيد. (1997م). *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*. ط1. القاهرة: دار نهضة مصر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1984م). *التحرير والتنوير واسمه: «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»*، ط1، تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (1416هـ). *تفسير القرآن*. تحقيق: عبد الله الوهبي. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي المحاربي. (1422هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. تحقيق: عبد السلام محمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. (1399هـ). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط1. بيروت: دار الفكر.

ابن الفرس، محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم. (2006م). *أحكام القرآن*، تحقيق: د. طه بوسريح وآخرون. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1384هـ). *الجامع لأحكام القرآن*، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

قطب، سيد. (1412هـ). *في ظلال القرآن*. ط17. بيروت: دار الشروق.

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (1990م). *زاد المعاد في هدي خير العباد*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. ط14. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1420هـ). *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. الرياض: دار طيبة.

الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي. (1416هـ). *التسهيل لعلوم التنزيل*، تحقيق: عبد الله الخالدي. ط1. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد. (1426 هـ). *تأويلات أهل السنة*. تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد. (1995م). *النكت والعيون*، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد. (1994م). *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: علي شيري. ط1. بيروت: دار الفكر.

المكني، الناصر المكني. *الإسلام والدستور دراسة قانونية وفقهية مقارنة لعلاقة الدين بالدولة في مختلف الأنظمة الدستورية* (2014م). تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص.

منصور، محمد حسين. (1995م). *المدخل إلى القانون*، القاهرة: دار النهضة العربية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي. (1416هـ). *غرائب القرآن ورغائب الفرقان*. تحقيق: زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.